من طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام
المزارعة ـ بين النظرية والتطبيق

د. فالح حسين
الجامعة الاردنية

يهدف هذا البحث الى القاء الضوء على احدى طرق استثمار الارض في الحجاز في صدر الاسلام ، تلك الطريقة التي شاعت نتيجة حاجة مالك الارض الى من يستغلها له بمعنى من يستثمر أرضه دون أن يصبح له حق شرعي في ملكيتها . بل لقاء جزء من الحاصل . وهي الطريقة التي عرفت في المصادر التاريخية والفقهية الاسلامية باسم المعاملة أو المزارعة ، اذ يضع صاحب الارض أرضه في يد عامل يقوم بخدمة الارض وزراعتها لقاء ما يتفقوا عليه .

ويفترض أن نتعرف أولا على المناطق الزراعية في الحجاز وخاصة المدينة وما حولها ثم ملاكي الارض ثم نرى مدى شيوع المعاملة هناك والشروط التي كانت تنظم العلاقة بين المالك والعامل دون الدخول في التفاصيل لان أكثرها نظرية . ونتعرف على ما فعله رسول الله (ص) مع أهل خيبر الذي تحدثت عنه مصادرنا ، بمعاملة أهل خيبر، مما يعني أن رسول الله (ص) قد تصرف بالطريقة التي كانت شائعة آنذاك ، اذ لم يقل أي من المصادر أن الرسول استحدث المعاملة ، ولكن عمله هذا اعتبر سنة فيما بعد في التعامل بين صاحب الارض والعامل عليها .

وأخيرا ينتهي البحث باثبات وثائقي على التعامل بالمزارعة من خلال وثيقة بردية عربية وهي عقد مزارعة شبه كامل ويحمل تاريخا واضحا . مما يشعر أن ما فعله أهل الحجاز ابتداء أصبح نظاما معروفا في بقية الامصار المفتوحة ، أي أن نظم المسلمين الاولى في الحجاز شاع وانتشر تطبيقها في بقاع أخرى خارج الحجاز فيما بعد .

أما نطاق المنطقة مدار البحث فهي الحجاز(١) الذي يمكن أن نقول عنه أنه أصلا مصطلح جغرافي لا اداري وبقي كذلك في صدر الاسلام . اذ يمكننا أن نتحدث عن ثلاث مراكز حضارية أساسية فيه ابتداء وهي مكة ، المدينة المنورة والطائف ، وأن تبوك هي آخر الحجاز من الشمال ويضاف اليها مواقع أخرى هامة بالنسبة لبحثنا كخيبر وفدك ووادي القرى الواقعة شمال المدينة . أما المناطق الواقعة غربي المدينة فهي إضم وهو وادٍ بين المدينة والبحر (ويسمى من المدينة القناة)(٢). وخشيب وذي المروة

دراسات تاريخية ، العددان ٤٣و٤٤ ، أيلول ـ كانون الاول ١٩٩٢ .

والحوراء والقبلية ووادي يليل فيه عين البُحَير(٣) . ووادي يليل هو وادي ينبع الذي اتخذت اسمها من كثرة الينابيع فيها(٤) .

وقد ذكر ابن خرداذبة شجرة بين المَهجَرة وشروم راح تسمى (طَلحة المَلِك) على أنها الحد بين عمل مكة وعمل اليمن ، ويبين قدامة بن جعفر أن هذا التحديد مبني على ما روي عن رسول الله (ص) من أنه جعلها بين مكة واليمن (وكان النبي صلى الله عليه وسلم حجز بها بين اليمن ومكة)(٥) .

أما بالنسبة للزراعة والمناطق الزراعية فالمثل الاكثر وضوحا هو الحديث عن المدينة المنورة وأهلها ونظرتهم الى الارض . فقد ازدهرت الزراعة واستثمار الارض فيها منذ أيام رسول الله (ص) والخلفاء من بعده . ولا بد أن الازدهار استمر ان لم نقل تطور بشكل ملفت للنظر . يدعونا لقول ذلك حديث بعض المصادر عن الاحياء للارض الموات منذ أيام رسول الله (ص) واقطاعه الارض لبعض الصحابة وكذلك حديث المصادر عن التحجير والذي يبدو أن الدولة كان لها موقف واضح منه منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه . فالارض الزراعية في المدينة وما حولها من القرى اضافة للواحات الاخرى تشعر أن الارض كانت مستغلة بشكل جيد ، فيذكر يحيى بن آدم رواية أن رسول الله (ص) قال : « لا تتخذوا الضيعة فترغبوا بالدنيا » ، ثم يعقب الراوي بقوله : (وبالمدينة ما بالمدينة وبراذان ما براذان)(٦) ، وكأنه يرد الحديث لمناقضته واقع الحال في مدينة رسول الله (ص) . هذا اضافة الى اقطاع رسول الله (ص) والخلفاء من بعده الاراضي لتشجيع بعض الناس على الدخول في الاسلام تأليفاً لهم وحرصا على عمارة الأرض(*) . والاحاديث والروايات التي يذكرها أبو يوسف ويحيى بن آدم وأبو عبيد بالاموال عن حق احياء الارض الموات الذي يؤدي الى ملكيتها كان أمرا مألوفا وأكده رسول الله (ص)(٧) . كما أن الحديث عن التحجير أيضا يشعر بالتنافس على الاحياء في فترة مبكرة في المدينة على الاقل(٨) . ولدينا خبر يدل على أن فكرة الاحياء المؤدية الى امتلاك الارض المحياة كانت أمرا معروفا ، اذ يروي صاحب الاغاني أن حرب بن أمية جاء الى القرية(٩) (وهي اذ ذاك غيضة شجر ملتف لا يرام فقال له مرداس بن أبي عامر : أما ترى هذا الموضع ؟ قال : بلى ، قال : نعم المزدرع هو فهل لك أن نكون شريكين فيه ونحرق هذه الغيضة ثم نزدرعه بعد ذلك. قال : نعم ، فأضرمنا النار في الغيضة (١٠) . ودليل امتلاكهما لها أن بعضهم ادعى هذه الارض فيما بعد فتصدى له عباس بن مرداس باعتبارها أرضه التي أخذها عن أبيه . وهذا

(*) يعلق أبو يوسف على اقطاع رسول الله الارض بقوله (ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل ذلك اذ كان فيه تآلف على الاسلام وعمارة للارض) الخراج ، ص ١٧٧ ، انظر ص ١٧٥ .

الذي حملنا على القول أن رسول الله (ص) أكد ما كان معروفا باعتباره حقا عندما قال (من أحيا أرضا ميتة فهي له !(١١) .

ولنلق نظرة سريعة على مسألة الارض وأهميتها قبل الدخول في الحديث عن الملكية والزراعة اذ أن ما ذهبنا اليه من التنافس على الاحياء ومعرفة قيمة الارض نحصره لدى أبناء المناطق الحضرية في الحجاز كأهل مكة والمدينة والطائف مثلا ، اذ لم يتجه نظر أبناء القبائل العربية أول الامر نحو تملك الارض الزراعية وذلك بسبب خلفيتهم الاجتماعية ونظرتهم الى العمل بالارض نظرية سلبية(١٢). ولكن هذا لم يكن رأي أبناء الاماكن المتحضرة الممارسين فعلا للزراعة أو العارفين لقيمة استثمارها كأهل مكة واليمامة مثلا ، فيخبرنا البلاذري أنه (كانت لعامة قريش أموال بالطائف يأتونها من مكة فيصلحونها ، فلما فتحت مكة وأسلم أهلها طمعت ثقيف فيها حتى اذا فتحت الطائف أقرت في أيدي المسلمين)(١٣) ، ومن امتلك أرضا في الطائف من أهل مكة العباس ابن عبد المطلب وعمرو بن العاص(١٤) . وهذا أحد زعماء بني حنيفة مجاعة بن مرارة يأتي رسول الله (ص) فيقطعه أرضا باليمامة هي الغورة وغرابة والحبل . وبعد وفاة رسول الله (ص) يأتي الى أبي بكر ثم عمر وعثمان فيقطعه كل منهم أرضا جديدة(١٥). ويجب أن لا نستغرب ذلك من زعيم من زعماء اليمامة الذين اشتهروا بالزراعة واستثمار الارض فعرفوا قيمتها ، ولكن النظرة البدوية لا تحترم هذا النشاط الزراعي بل انها تهزأ به اذ عيّر جرير أبو حنيفة عندما وصفهم هاجيا بقوله :

أصحاب نخل وحيطان ومزرعة سيوفهم خشب فيها مساحيها(١٦)

فكأنه يهزأ بهم وبالزراعة وأدواتها اذ هم ليسوا بذي حرب .

وعلّق أعرابي على دعاء رجل يطلب من الله أن يزرع في الجنة بقوله (والله لا تجده الا قرشيا أو أنصاريا فانهم أصحاب زرع وأما نحن فلسنا بذي زرع)(١٧) . وهذا صحيح اذ أن أهل مكة والمدينة يدركون أهمية الزرع وقيمة الارض ، أما أبناء القبائل العربية البدوية فلا عناية لهم بذلك . هؤلاء الذين يعرفون قيمة الارض وأهمية الزرع قد يمتلكون أراضي زراعية بسيطة يستطيعون استثمارها بأيديهم ، وقد تكون أرضهم شاسعة المساحة ولا يتمكنوا من العمل بها بأنفسهم فاما أن يستأجروا لها العمال واما أن يستخدموا العبيد خاصة في احياء الاراضي الموات أو العمل بالارض الصالحة للزراعة(١٨) . وهذا النوع من الاستثمار ساعد بلا شك على تطوير أساليب الزراعة نتيجة الاستعانة بخبرة المستقدمين من خارج الحجاز ، ولدينا اشارات تفيد ذلك بوضوح فقد استعان كبار الصحابة ممن امتلكوا أرضا واسعة كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه بمن استخرج له عين يُحنس وعين أبي نيزر اللتين سميتا باسم الخبيرين اللذين

عملا فيهما وقد يكون الاول من الشام أو العراق أو مصر بينما كان الثاني حبشيا(١٩)، وتولى القيام بأمر ضيعتين لعلي هما عين أبي نيزر والبغيبغة(٢٠) . أما خليج بنات نائلة الذي حفره عثمان فقد عمل فيه لديه ثلاثة آلاف من سبي الاعاجم ، وكان لمعاوية وكيل على ضياعه في الحجاز هو ابن مينا ، الذي يبدو من اسمه أنه كان نصرانيا وقد يكون من الشام أو مصر ، مثل هذه الامثلة تدعونا الى القول أن هؤلاء أدخلوا خبرتهم على الزراعة في الحجاز(٢١) .

ونرى هنا ضرورة التعرف على المناطق الزراعية وملاكيها باختصار لنصل الى مسألة التعامل مع الارض في الحجاز . فمن السهل على الباحث القول ان المدينة منطقة زراعية مأهولة . ذكرت لنا المصادر عددا من مزارع وضياع أهلها والتي كانت تقع غالبا على الوديان الكبرى خاصة مهزور ومذينيب وقناة في جنوبها الغربي ، كما بدأ اعمار العقيق منذ أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهذا معناه أن مجمل هذه المنطقة الزراعية نظمت فيها الملكية بشكل مؤكد(٢٢) . وقد وصفت المدينة وما حولها لدى الجغرافيين العرب وصفا يؤكد ما قلناه اذ يقول المقدسي بصدد ذلك عن المدينة (يحيط بأكثرها البساتين ونخيل وقرى ولهم مزارع قليلة ومياه عذيبية)(٢٣) . وعن بدر يقول : (انها جيدة التمور ومنها يحمل الماء الى الجار)(٢٤). أما ينبع فهي أعمر من يثرب في أيامه غزيرة الماء وأكثر نخيلا . وكذلك حال المروة ، كثيرة النخيل جيدة التمور وسقياهم من قناة غزيرة(٢٥) . كما يذكر السوارقية وخليص بما يفيد اشتهارها بالزراعة ويذكر أودية سايا(٢٦). وجاء وصف اليعقوبي قبله بما يفيد استمرار الازدهار اذ وصفها بقوله (بها آبار يسقى منها النخيل والمزارع تجرها النواضح وهي الابل التي تعمل في الزرانيق ، وبالمدينة عيون نابعة ... وأكثر أموالها النخل ومنه معاشهم وأقواتهم)(٢٧). وعند حديث ياقوت عن شمنصير يصفه بأنه جبل بساية وسايا واد عظيم به أكثر من سبعين عينا وهو وادي أمَج ـ وذكر عن عَرّام « ان المياه حواليه تحول ينابيع تطيف به قرية رهاط بوادي غُران »(٢٨) وبيّن أنه بغرب المدينة « مزارع النخيل وضياع لأهل المدينة وأعذب مياه الناحية آبار العقيق »(٢٩) .

وعليه فاننا قلنا أن المدينة كانت تشكل واحة فيها البساتين والنخل وتتوفر فيها المياه ، وكان عمل أهلها الرئيسي الزراعة ، ويبدو أن الاوس والخزرج عندما جاءوا اليها جاءوا مزارعين في الاصل ، ولكن أعوزتهم الارض ، فقد ذكر ابن رستة أنه لم يكن للرجل منهم الا الاعذاق اليسيرة والمزرعة يستخرجها من أرض موات(٣٠) بينما الارض الصالحة سيطر عليها آخرون(٣١) . وكانت منتجاتها تسوّق فيما حولها بواسطة الاعراب فاذا ما قطف النخيل (جاءتهم الاعراب بركايبهم فيحملون لهم عروة بعروة الى القرى فيبيعون يكون لهذا نصف الثمن ولهؤلاء نصفه)(٣٢) .

أما الطائف فأكثر فواكه مكة منها وهي موضع الرمان الكثير والزبيب والعنب الجيد والفواكه الحسنة(٣٣) ، كما وصفها البعض بأنها كثيرة الشجر والثمر والماء(٣٤). ووصفها ياقوت عن عرّام بأنها (ذات مزارع ونخل وأعناب وموز وسائر الفواكه وبها مياه جارية وأودية تنصب منها الى تبالة) وهي قسمان طائف ثقيف والوهط يجري بينهما واد (وفي اكنافها كروم على جوانب ذلك الجبل فيها من العنب العذب ما لا يوجد مثله في بلد من البلدان ، وأما زبيبها فيضرب بحسنه المثل)(٣٥). والى الشرق منها واد يسمى وادي لَيَّه أو لِيَّه وفواكهه من أجود فواكه الحجاز . وبها وادي نعمان ووادي جلذان شرقيها(٣٦) . فلا غرابة اذن أن تكون مؤهلة لتزويد مكة بمنتجاتها المشهورة . وقد لاحظنا امتلاك بعض المكيين للارض فيها كما سبقت الاشارة.

وقد وصف المقدسي عرفة بأنها قرية منها مزارع وخضر ومباطخ ودور لأهل مكة(٣٧) ، كما وصف ياقوت عن عرّام مرّ الظهران (والظهران هو الوادي وبمرّ عيون كثيرة ونخل وجميز(٣٨) ، وقال عنها اليعقوبي وهو سابق لهما كما نعلم (لمكة عيون كثيرة بها أموال الناس بمر الظهران وعرفة ورهاط وتثليث)(٣٩) .

ومن المناطق الاخرى التي كانت زراعية وادي القرى الذي يبدو من اسمه أنه مكان كثير القرى(٤٠) ، ووصف المقدسي له يدل على كثرة قراه وغزارة مياهه(٤١) ، وكذلك حال سقيا يزيد التي اعتبرها أحسن مدن هذه الناحية والنخيل والبساتين متصلة من وادي القرى اليها (٤٢) . والحجر كانت كثيرة الاثار والمزارع(٤٣) .

أما خيبر وفدك فلا أدلّ على ازدهار زراعتها من معاملة رسول الله (ص) أهلها بعد فتحها على النصف مما تنتج أرضهم من الشجر والزرع(٤٤) كما سنرى .

بعد هذا العرض السريع للارض الزراعية نحاول التعرف على من امتلك الارض ابتداء واستمرار هذه الملكية فيما بعد طوال فترة صدر الاسلام ، فقد ظهرت في مصادرنا الاسلامية ـ تاريخية وفقهية ـ اشارات واضحة الى اقطاع رسول الله (ص) والخلفاء من بعده الارض في الحجاز ، هذه الاقطاعات التي اتسعت فيما بعد امّا بالحصول على اقطاعات جديدة أو بالشراء والاحياء بعد ازدهار أحوال المسلمين في وقت لاحق لنجاح رسول الله (ص) بانشاء الدولة الاسلامية الاولى . فقد أقطع رسول الله (ص) مقدمة المدينة أبا بكر وعمر(٤٥) . كما أقطع عليا بئر قيس والشجرة(٤٦)، وأقطع الزبير أرضا فيها نخل من أموال بني النضير يقال لها الجرف(٤٧) . ويبين أبو عبيد أن أصل هذه الارض انما كانت مواتا فأقطعها رسول الله (ص) لاحد الانصار الذي أظهر زهده فيها بعد أن أصلحها ، فأقطعها الرسول للزبير بناء على طلبه(٤٨) ، في حين يذكر يحيى ابن آدم أن أبا بكر هو الذي أقطع الزبير (ما بين الجرف الى قناه) (٤٩). ويبين أبو عبيد أن الرسول (ص) أقطع الزبير (أرضا بخيبر فيها شجر ونخل)(٥٠)، ويتحدث

المسعودي عن نزاع نشأ أيام معاوية بين أسامة بن زيد وعمرو بن عثمان بن عفان حول أرض فحكم معاوية فيها أنها أقطعت لاسامة من قبل رسول الله (ص) بحضوره (٥١). وأقطع رسول الله (ص) فرات بن حيان العجلي أرضا باليمامة(٥٢) ، كما أقطع أحد زعماء بني حنيفة أراضٍ باليمامة استزادها فيما بعد أيام الخلفاء الراشدين (٥٣) . ويبين ابو يوسف أن عمر اقطع العقيق للناس ، وهذا يعني زيادة اهتمام الناس بالارض ومعرفة قيمتها(٥٤) ، بينما يروي ابن سعد أن عمر أقطع الزبير العقيق أجمع(٥٥) . وبناء على طلبه أقطع الخليفة عمر بن الخطاب ينبع لعلي بن أبي طالب(٥٦) . وكانت الغابة قرب المدينة أعظم أموال الزبير وقد اشتراها بـ ١٧٠ الف ثم باعها ابنه عبد الله بعد وفاته بمليون وستمائة الف . ويختم ابن سعد ترجمته بقوله (وكانت له غلات تقدم عليه من أعراض المدينة)(٥٧) .

ومن الملاكين الكبار في المدينة كان الامام علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقد كانت ينبع اقطاعا له من عمر بناء على سؤاله(٥٨) . وذكر ياقوت أن الرسول (ص)أقطع عليا (أربع أرضين : الفقيران وبئر قيس والشجرة وأقطعه عمر ينبع وأضاف اليها غيرها) (٥٩) . وقد ذكر السمهودي (عمل علي بينبع البغيبغات وهي عيون منها عين يقال لها خِيف الاراك وفيها عين يقال لها خِيف ليلى ومنها عين يقال لها خِيف نسطاس « بسطاس »(٦٠) . والخيف ما ارتفع عن موضع مجرى السيل وسيل الماء وانحدر من غلظ الجبل ، والجمع أخياف(٦١) ، وربما سميت هذه العيون بالخيف لان الماء جلب الى مواقعها بالقنوات العميقة . ويبين عمر بن شبه أن من أموال علي عيونا متفرقة بينبع اضافة الى ما سبق عين البحير وعين أبي نيزر وعين نولا (٦٢) . وزاد علي أملاكه عن طريق الشراء والاقطاع فقد ضم قطيعة عمر له الى أرض اشتراها فحفر فيها عينا، فبينما هم يعملون اذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء ، وكان له عين الحدث وعين أخرى اشتراها يقال لها العصيبة(٦٣) .

وكان لعثمان بن عفان رضي الله عنه بئر أويس الذي أجرى لها مياها ، كما استصلح أراض بالعرصة احتفر لها خليجا سمي بخليج بنات نائلة لريها(٦٤) . وكانت له أرض بالعالية(٦٥) . وكان لعبد الله بن عامر القريتان التي استنبط بها عيونا عرفت بعيون ابن عامر على طريق المدينة وحفر الحفير والسمينة(٦٦). وكان لطلحة بن عبيدالله التيمي أراضٍ في السراة والقناة ، وكان يزرع على عشرين ناضحا ، وامتلك ابنه جعفر عيونا أنفق عليها مئتي الف دينار منها أم العيال عين عملها بالفرع وكانت تسقي أكثر من عشرين الف نخلة(٦٧) . أما عمرو بن العاص فكانت له أرض واسعة في الطائف تسمى الوهط ، ودليل اتساع مساحتها وكثرة غلاتها وصف ياقوت لها كما يلي : (الوَهَط هو مال لعمرو بن العاص بالطائف وهو كرم كان على ألف ألف خشبة شرى

كل خشبة بدرهم) وبقي الوهط مشهورا حتى أيام سليمان بن عبد الملك حتى انه احب رؤيته (فلما رآه قال : هذا اكرم مال واحسنه ، ما رايت لاحد مثله لولا أن هذه الحرة في وسطه . فقيل له : ليست بحرة ولكنها مسطاح الزبيب ، وكان زبيبه جمع في وسطه فلما رآه من بعد ظنه حرة سوداء)(٦٨) . أمام هذا الوصف لهذه الارض الواسعة فاننا نتوقع أن تكون الوهط من أوسع الملكيات في منطقة الطائف في صدر الاسلام واشهرها انتاجا .

وكان لسعيد بن العاص بالعرصة أرضا تسمى عرصة الماء اشتهر نخلها أنه (أبكر شيء في المدينة)(٦٩) . وكذلك امتلك مروان بن الحكم أرضا هناك أخرج فيها عين ماء وزرعها(٧٠) وكانت له أرض بذي خَشَب وكان بإضَم عين حملت اسم مروان . وكانت أملاك الزبير بالفرع واسعة فقد حفر فيها ابنه عبد الله عين الفارعة والسنام وحفر عروة عين المهد وعسكر وحفر حمزة بن عبد الله عين الربض والنجفة وكانتا تسقيان أكثر من عشرين ألف نخلة ، والفرع واد بين المدينة ومكة(٧١) . ويبدو أن معاوية بن أبي سفيان أصبح من كبار الملاكين في الحجاز في عهده ، فقد ذكر السمهودي عن الواقدي في كتاب الحرة أنه كان لمعاوية وكيل على نخل المدينة وأرضها يسمى ابن مينا وكان ناتج معاوية مما (يَجِدُ بالمدينة وأعراضها مائة الف وسق وخمسين الف وسق ويحصد مائة الف وسق حنطة .. وان ابن مينا اقبل بشرج(٧٢) له من الحرة يريد الاموال التي كانت لمعاوية فلم يزل يسوقه ولا يصده عنه أحد حتى انتهى الى بلحارث بن الخزرج فنقب النقب فيهم ... فاعترضوا على ذلك وشكى ابن مينا الامر الى والي المدينة فقال : اجمع لهم من قدرت وبعث معه بعض جند وقال : مر به ولو على بطونهم، فغدا ابن مينا متطاولا عليهم ..)(٧٣) . ويذكر اليعقوبي الحادثة بطريقة أخرى فيقول انه لما ولي عثمان بن محمد بن ابي سفيان المدينة وكان قد تولاها أيام يزيد بن معاوية جاءه ابن مينا (عامل صوافي معاوية(٧٤) فأعلمه أنه أراد حمل ما كان في كل سنة من تلك الصوافي من الحنطة والتمر وأن أهل المدينة منعوه من ذلك)(٧٥) مما يعني أن أملاك معاوية كانت تدر عليه محصولا وفيرا وأن وكيله ابن مينا الذي أراد اصلاح أملاكه فحمل بعض الادوات ربما لتمرير المياه فاضطر أن ينقب نقبا في أموال غيره ولما اعترضوه نفذ مراده بالقوة .

وقد أعطى يزيد بن معاوية لعبد الملك بن مروان أرضا له بالحجاز وصفها بأنها (ما الحجاز أعظم منها قدرا)(٧٦) . ومن أملاك معاوية ايضا ما كان له في وادي القرى اذ يذكر ياقوت أن وادي القرى منطقة كانت كثيرة العيون فمر عليها معاوية يوما فسأل عن العيون التي فيها والتي يبدو أنها كانت قد تعرضت للخراب (فقال له رجل : أتحب أن أستخرج العيون ؟ قال : نعم ، فاستخرج ثمانين عينا)(٧٧) .

وقد بين د. صالح العلي أن الاحياء كان الوسيلة الرئيسية لتشكيل الملكيات الواسعة وأن أصحابها في الحجاز كانوا إبّان القرن الاول الهجري بعض مشاهير الصحابة كالزبير وعلي وأبنائهما ،وطلحة، وقد استقصى الروايات التي تحدثت عن هذه الملكيات بشكل مفصل في مقال (١٩٦٩) نشره في مجلة العرب(٧٨) .

هذه الاراضي الواسعة لم يكن باستطاعة أصحابها استغلالها بأنفسهم مباشرة مع أن الاصل في العلاقة بين الارض ومالكها أن يقوم المالك باستغلال أرضه واستثمارها لتحصيل قوته ، وهذا يطبق في حالة كون الارض ذات مساحة صغيرة فلا يحتاج صاحب الارض للعمال . ولكن عندما تكون الملكيات واسعة فان استثمارها يكون مختلفا اذ لا بد من الاستعانة بالعمال أو الفلاحين الذين يعملون لدى صاحب الارض لقاء أجر يومي أو سنوي ، أو أن هذه الاراضي تؤجر للفلاحين . ولكن انتشرت في كثير من المناطق في المشرق ومنه الحجاز أن يعطي صاحب الارض أرضه للفلاحين يعملون فيها ويستثمرونها دون أن يحدد لهم أجرا نقديا ، وانما يكون الاجر جزءا من الحاصل الذي تنتجه الارض ، وبهذه الحالة يتحقق نوعا من التعاون الاجتماعي في المجتمعات الزراعية اذ يقدم العامل جهده وصاحب الارض أرضه ويكون الحاصل بينهما حسب الاتفاق المعقود بين الطرفين . وهذه الوسيلة عرفت عند العرب المسلمين منذ البداية وفي الحجاز بشكل خاص وعرفت بأسماء مختلفة لكنها تعني في كل الحالات أنها محصلة تسليم صاحب الارض أرضه لعامل ــ فلاح ــ ليقوم بالاعمال الزراعية المطلوبة بدلا منه مقابل الحصول على جزء من المحصول ، وهذه الاسماء المختلفة هي المزارعة ، المعاملة ، المخابرة ، المفارسة ، والمساقاة . وتختص كل من المفارسة والمساقاة بالارض ذات الشجر . ولا زالت المزارعة أو المعاملة شائعة في بعض المناطق كالشام مثلا وتعرف بالمرابعة(٧٩) التي يعرّفها ابن تيمية « أنها نوع من المزارعة »(٨٠) وذلك لأن حصة العامل غالبا ما تكون ربع الحاصل .

وفي جميع هذه الطرق يتفق صاحب الارض مع الفلاح على حصة معلومة من الحاصل كالنصف أو الثلث أو الربع والخمس ، ففي تعريف المخابرة يقول الخوارزمي (المخابرة : المزارعة بالثلث أو الربع أو ما أشبهها)(٨١) ، وفي معرض حديثه عن المزارعة يقول ابن قدامة (المخابرة المزارعة .. وقيل المخابرة معاملة أهل خيبر)(٨٢). ويعرفها بقوله : (معنى المزارعة دفع الارض الى من يزرعها أو يعمل عليها والزرع بينهما)(٨٣) وهو بذلك ترك تحديد حصة كل منهما الى الاتفاق المبرم بينهما .

وأول اشارة تاريخية موثقة في مصادرنا عن المزارعة أو المعاملة أو المخابرة هي ما روته المصادر عما فعله رسول الله (ص) مع أهل خيبر عندما تركهم بعد فتحها بالارض يعملون عليها لقاء نصف الثمر من الشجر والزرع . فقد جاء في السيرة النبوية

أن رسول الله (ص) لما افتتح خيبر سأله أهلها (أن يعاملهم في الاموال على النصف وقالوا : نحن أعلم بها منكم وأعمر لها فصالحهم رسول الله (ص) على النصف على أنّا اذا شئنا أن نخرجكم أخرجناكم فصالحه أهل فدك على ذلك)(٨٤). وتبين رواية أخرى عن ابن شهاب الزهري أن رسول الله (ص) دعا أهل خيبر بعد فتحها الى أن يدفع لهم الاموال على أن يعملوها (وتكون ثمارها بيننا وبينكم .. فكانوا على ذلك يعملونها ... فلما توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم أقرها أبو بكر رضي الله عنه على المعاملة التي عاملهم عليها رسول الله (ص) حتى توفي ثم أقرها عمر رضي الله عنه صدرا من امارته)(٨٥). ويوضح البلاذري برواية عن ابن عمر الظروف التي دعت رسول الله (ص) معاملتهم أنهم قالوا لرسول الله (ص) دعنا نكن في هذه الارض نصلحها ونقوم عليها ،ولم يكن لرسول الله (ص) وأصحابه غلمان يقومون بها وكانوا لا يفرغون للقيام عليها بأنفسهم فأعطاهم رسول الله (ص) خيبر على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشيء ما بدا لرسول الله (ص)(٨٦) . ويقول مرة أخرى أن رسول الله (ص) « لم يكن له من العمال ما يكفيه عمل الارض فدفعها الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها فلم يزل على ذلك حياة رسول الله (ص) وأبي بكر فلما كان عمر وكثر المال في أيدي المسلمين وقووا على عمارة الارض أجلى اليهود الى الشام وقسّم الاموال بين المسلمين »(٨٧) .

ولما افتتحت وادي القرى (ترك رسول الله (ص) النخل والارض في أيدي اليهود وعاملهم على نحو ما عامل عليه أهل خيبر)(٨٨). وعلّق أبو عبيد على معاملة رسول الله (ص) لأهل خيبر بقوله : « ان هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة المساقاة » (٨٩) .

واضح من هذه الروايات أن مسوغ المعاملة هنا كان عدم تمكن المسلمين من استغلال الارض بأنفسهم أول الامر فاستعانوا بمن يقوم به على أساس المعاملة أو المزارعة ، كما تبين أن ما فعله رسول الله (ص) تابعه فيه الخلفاء كأبي بكر وعمر من الناحية العملية ، وهذا أمر طبيعي الى أن تمكن المسلمون من القيام بالعمل بأنفسهم فاستغنوا عن معاملة من عاملوهم من قبل .

وبشكل عام نستطيع القول أن المسلمين الاوائل في صدر الاسلام مارسوا المعاملة أو المزارعة للظروف التي اقتضت ذلك، اذ لم يكونوا أو بعضهم يعملون بالارض بأنفسهم فاستعانوا بعمال الارض فقد (عامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر)(٩٠) . ويبين يحيى بن آدم برواية للزهري شيوع المعاملة بقوله (لم يزل المسلمون على عهد رسول الله (ص) وبعده يعاملون على الارض ويستنكرونها...)(٩١). وقال أبو يوسف : حدثنا الحجاج بن أرطأة عن أبي جعفر عن النبي(ص) أنه أعطى خيبر بالنصف قال : فكان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يعطون أرضهم بالثلث

والربع)(٩٢) وروى عن موسى بن طلحة قال : (رأيت سعد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود يعطيان أرضهما بالثلث والربع)(٩٣) ثم يعقب على ذلك بقوله : (وهو المأخوذ به عندنا)(٩٤) ويجمل تعليقه على انواع المزارعة بقوله : (المزارعة جائزة على شرطهما)(٩٥) ، اي على ما يتفق عليه طرفي العقد فيما بينهم ان نصفا أو ثلثا أو ربعا أو خمسا أو سوى ذلك. ويلقي لنا البخاري ضوءا واضحا على المزارعة وشيوع ممارستها ما يشعر أنها كانت الوسيلة الطبيعية فيالتعامل بالاراضي في الحجاز في صدر الاسلام وبين صحابة رسول الله (ص) في المدينة ذاتها عندما يقول : (ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا ويزارعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي وابن سيرين)(٩٦) . ومقابل هذه المأثورات عن رسول الله (ص) والصحابة وممارستهم الواضحة للمزارعة في الحجاز في صدر الاسلام هناك نظرة سلبية بصددها جاءت من أحاديث رواها رافع بن خديج فيها نهي عن المزارعة وكراء الارض وحديث ذكره ابن عمر بهذا المعنى مما حدا ببعض الفقهاء وعلماء الحديث كالبخاري أن يقول مقولته السابقة في مجال الرد على مثل هذه الاحاديث ، ومما حمل ابن تيمية وابن قدامة أن يدافعا دفاعا حارا عن المزارعة فقال ابن تيمية (والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين)(٩٧) . أما تعليق ابن قدامةفكان أكثر شمولا معتمدا في ذلك العودة الى التطبيق العملي والمنفعة التي تعود على المجتمع من ممارسة المزارعة فقال : « لا يجوز حمل حديث رافع على ما يخالف الاجماع ولا حديث ابن عمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يعامل أهل خيبر حتى مات ثم عمل به الخلفاء بعده ثم من بعدهم فكيف يتصور نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم يخالفه ؟ أم كيف يعمل بذلك في عصر الخلفاء ولم يخبرهم من سمع النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو حاضر معهم وعالم بفعلهم)(٩٨) . ويتابع دفاعه قائلا (وقد أنكر الناس على رافع حديثه وحملوه على انه غلط والمعنى يدل على ذلك فان كثيرا من أهل النخل والشجر يعجزون عن عمارته وسقيه ولا يمكنهم الاستئجار عليه ، وكثير من الناس لا شجر لهم ويحتاجون الى الثمر ، ففي تجويز المساقاة دفع للحاجتين وتحصيل لمنفعة الفئتين)(٩٩) ، ثم يقول (ولنا السنة والاجماع ولا يجوز التعويل على ما خالفهما)(١٠٠) . ونختم دفاع ابن قدامة عن المزارعة بتعليقه الدقيق اذ يقول : (فان الارض عين تنمي بالعمل فيها فجازت المعاملة عليها ببعض نمائها كالاثمان في المضاربة والنخل في المساقاة . . ولان الحاجة داعية الىالمزارعة لان أصحاب الارض قد لا يقدرون على زرعها والعمل عليها والاكرة يحتاجون الى الزرع ولا أرض لهم فاقتضت حكمة الشرع جواز المزارعة كما قلنا في المضاربة والمساقاة ، بل الحاجة ههنا آكد لان الحاجة الى الزرع آكد منها الى غيره لكونه مقتاتا ولكون الارض لا ينتفع

بها الا بالعمل عليها)(١٠١) وينهي قوله انها اي المزارعة (انما تجوز بجزء للعامل من الزرع) .

ولدينا رواية تبين ما نهى رسول الله (ص) عنه فعليا والذي يقع فيه الغبن على الفلاح بشكل واضح اذ روى أبو داود عن حنظلة بن قيس الانصاري أن الناس كانوا (يؤاجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه ، اما عن شيء مضمون معلوم فلا بأس به)(١٠٢) ومعنى ذلك أن الماذيانات واقبال الجداول وهي أطراف قنوات المياه كانت تخصص لزرع قسم من المحصول وتحدد حصة الفلاح فيه فهذا الذي نهي عنه لانها قد تهلك وبالتالي يخرج الفلاح من العملية دون حاصل ، ويدخل ضمن هذه العملية انه لا يجوز تحديد حصة الفلاح بمحصول جزء معين من مساحة الارض لان هذه المساحة قد تهلك ، أما كون الحصة مفتوحة بمعنى النصف أو اي جزء من عموم الناتج العام فلا غبار عليه لان الربح والخسارة في هذه الحالة تقع على الطرفين بنفس المقدار(١٠٣) .

ويعود سبب هذا الدفاع القوي عن المزارعة الى ان بعضهم روى أحاديثا عن رسول الله (ص) أرادوا منها اظهار نهي رسول الله عن هذا النوع من التعامل مثل ما رواه رافع بن خديج وجابر بن زيد وابو سعيد الخدري(١٠٤) . فقد ذكر رافع عدة أحاديث بمعنى واحد يريد من ورائها بيان النهي عن المزارعة وكراء الارض لقاء شيء مما تنبته فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقال لنا : ما تصنعون بمحاقلكم ؟ قلنا نؤاجرها على الربع أو على الاوسق من التمر أو الشعير قال : لا تفعلوا ازرعوها أو امسكوها)(١٠٥) . وروى رافع عن بعض عمومته قول رسول الله (ص) (من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى)(١٠٦) . وعلق زيد بن ثابت على قول رافع بقوله (أنا أعلم بذلك منه وانما سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلين قد اقتتلا فقال : ان كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)(١٠٧) . وعلق ابن شهاب على مقولة رافع أن رسول الله (ص) نهى عن كراء المزارع بقوله : (أكثر رافع ولو كان لي مزرعة أكريتها) (١٠٨) .

وفيما يتعلق بأحكام وشروط المزارعة فقد اسهبت بعض المصادر الفقهية في الحديث عنها ، ويبدو لنا أنها نحت نحو الحديث النظري أكثر من مراعاة الواقع(١٠٩). اذ أن ما فعله رسول الله (ص) واضح تماما عندما أعطى أرض خيبر لاهلها معاملة فكانت الارض منه وعليهم كل ما يتعلق بالعمل . ويدخل في ذلك ما يعرف بالمعاملة والمساقاة لان ما فعله رسول الله (ص) شمل الزرع والنخل اي الارض البيضاء والسوداء كما يقول أبو يوسف (١١٠) . الذي أجمل الشروط بقوله (والعقد جائز على شرطهما)ومرة أخرى نراه يقول (هو عندي جائز على ما اشترطا عليه)(١١١) . وتختلف عن المساقاة

والمعاملة بأنها تؤدي الى امتلاك العامل لجزء من الارض والشجر بينما في الحالتين السابقتين لا يكتسب المزارع أو العامل حقا في الارض ، وروى مالك ما يؤدي ذلك بقوله : (فاذا قال رجل لرجل اغرس أرضي نخلا أو شجرا فاذا بلغت النخل كذا وكذا سعفه أو الشجر كذا وكذا فالارض والشجر بيني وبينك نصفين ، قال مالك ذلك جائز)(١١٢) . وفي الحقيقة ان هذا النوع من التعامل لا زال معروفا في بلاد الشام مثلا(١١٣) .

ونود أن نختم الحديث في نهاية هذا البحث باثبات نص وثيقة عقد مزارعة دونت على ورقة بردي ، وان كان مصدرها مصر وتحمل تاريخ ١٦٩هـ الا أن هذه الوثيقة تلقي ضوءا عمليا على أن ممارسة المزارعة التي عرفها المسلمون في الحجاز منذ أيام رسول الله (ص) قد اتسع نطاق تطبيقها وانتشر خارج الحجاز الى بقية أمصار الدولة الاسلامية.

كما تلقي ضوءاً على بعض الشروط العملية التي تبدو لاول وهلة غير مقبولة لدى بعض الفقهاء وهي أن العامل هنا مسلم وصاحب الارض ذمي(١١٤) .

وهذا المثال العملي ـ التطبيقي ـ هو الذي دعانا في حقيقة الامر الى عدم التوسع في الحديث عن أحكام وشروط المزارعة ، وقلنا ان أغلبها نظري ، لان هذا المثال العلمي يجزم بصحة ما قلناه عن كون كثير مما قيل عن الشروط انما كان نظريا بالفعل .

أما نص الوثيقة فننقله هنا كما هو للاهمية : ـ

بسم الله الرحمن الرحيم

دفع قزمان بن تموس من أهل المدينة(١١٥) دفع الى نافع مولى يحيى بن هلل أرضه التي في تنهدرويه على أن يزرعها كلها مشارطة ليس عليه من خراجها ولا نوايبها قليل ولا كثير و .. أ ... ح عليها من ذلك . فعلى قزمان شطره والصرفة فيما سن ... م من رأس الأندر وكذا الـ...س من رأس الأندر . وعلى نافع سقيها وحراستها والقيام عليها وبذرها وحصادها وعملها كلّه الّا ما كان من الخراج والنوايب . على ذلك دفع اليه قزمان ورضيا جميعا . دفع ذلك اليه ... سنة تسع وستين ومائة .

شهد على ذلك حماد بن يوسف الفرس(١١٦) وكتب سعيد شهادته بيده(١١٧)...

هذه الوثيقة الواضحة وشبه الكاملة تتحدث عن عقد اتفاقية مزارعة بين ذمي هو صاحب الارض وعامل مسلم اسمه نافع في مدينة الفيوم . وشروط العقد كما هو واضح أن صاحب الارض يقدم أرضه وعلى العامل القيام بأعمال البذر والسقي

والحراسة والحصاد أي كل ما يتعلق بالعمل في الارض والعناية بالمحصول فصاحب الارض قدّم ارضه فقط لكنه يدفع ضرائبها ، كالخراج وما يتبعه(١١٨) . لكن ما يؤسف له أن حصة كل منهما غير واضحة هنا وربما ذكرت في الكلمات الساقطة من الوثيقة. ولكن عبارة مشارطة تعني على ما اتفقا عليه واذا جاز لنا أن نخمن بوقوع خطأ في النسخ لتكون الكلمة مشاطرة يعني أن الاتفاقية عقدت على الشطر أي النصف . أمّا مدة العقد فهي أيضا غير واضحة فهل كانت المدة مفتوحة أم محددة وان كنا نرجح عدم التحديد .

مصادر البحث

- الاصطخري ، ابراهيم بن محمد الفارسي ، المتوفى في النصف الاول من القرن الرابع الهجري .
المسالك والممالك، تحقيقمحمد جابر عبد العال ، نشر دار القلم ، القاهرة،١٩٦١م.
- البخاري ، محمد بن اسماعيل (ت ٢٥١ هـ) .
صحيح البخاري، (١٠) أجزاء ،طبع ونشر مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة١٩٥٣م.
- البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) .
فتوح البلدان ، تحقيق دي غويه ، بريل ـ ليدن ، ١٨٦٥ م .
- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) .
الحسبة فيالاسلام ، تحقيق عبد السلام رباح ، مكتبة دار البيان،دمشق ،١٩٦٧م.
- الحميري ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٩٠٠ هـ) .
الروض المعطار في خبر الاقطار ، تحقيق احسان عباس ، مكتبة لبنان ، طبعة ثانية ، ١٩٨٤ م .
- ابن حوقل ، أبو القاسم محمد بن علي (ت حوالي ٣٥٦ هـ) .
صورة الارض ، أوفست مكتبة الحياة ـ بيروت .
- ابن خرداذبة ، أبو القاسم عبيد الله (حوالي ٢٧٢هـ) .
المسالك والممالك ، تحقيق دي غويه ، طبعة ليدن ـ بريل ، ١٨٨٩ م ، (أوفست دار المدينة) .
- الخوارزمي ، محمد بن أحمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ) .
مفاتيح العلوم ، المطبعة المنيرية ، القاهرة ، ١٣٤٢هـ .
- أبو داود ، سليمان بن أشعث السجستاني .

سنن ابي داود ، (٤) أجزاء ، دار الكتاب اللبناني ـ بيروت ، ١٣١٨ ـ ١٣٢٣هـ .

ـ ابن رستة ، أبو على احمد بن عمر (ت حوالي ٢٩٠ هـ) .

الاعلاق النفيسة ، تحقيق دي غويه ، بريل ليدن ، ١٨٩١ (أوفست مكتبة المثنى ـ بغداد .

ـ ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠ هـ) .

الطبقات الكبرى ، (٨) أجزاء ، تحقيق احسان عباس ، بيروت .

ـ السمهودي ، علي بن أحمد (ت ٩١١ هـ) .

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، جزءان ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة رابعة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

ـ ابن شبه ، أبو زيد عمر بن شبه النميري (ت ٢٦٢ هـ) .

تاريخ المدينة المنورة ، (٤) أجزاء ، تحقيق فهيم محمد شلتوت ، دار الاصفهاني ، جدة ، (د. ت) .

ـ صالح أحمد العلي .

* ملكيات الاراضي في الحجاز في القرن الاول الهجري ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، العدد الحادي عشر ، ١٩٦٩ ، الرياض (ص٩٦١ ـ ١٠٠٥) .

* الحجاز في صدر الاسلام ، دراسات في أحواله العمرانية والادارية . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٠ م .

ـ الطبري ، محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ) .

تاريخ الرسل والملوك ، (١٠) أجزاء ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، دار المعارف القاهرة ، ١٩٦٦ ـ ١٩٧٠ م .

ـ أبو عبيد ، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) .

الاموال، تحقيقمحمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة ١٩٦٨م.

ـ فالح حسين .

الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي ، نشر بدعم من الجامعة الاردنية ، عمان ، ١٩٧٨م .

ـ ابن قتيبة ، أبو محمد عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ) .

المعارف ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار الكتب ـ القاهرة ، ١٩٦٠م

ـ قدامة بن جعفر الكاتب البغدادي ، وضعه سنة ٣١٦ هـ .

الخراج وصنعة الكتابة ، تحقيق محمد حسين الزبيدي ، دار الرشيد للنشر ـ سلسلة كتب التراث ، بغداد ، ١٩٨١ م .

نبذ من كتاب الخراج المنشور بذيل المسالك والممالك لابن خرداذبة .

ـ ابن قدامة ، موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٣٠هـ) .

المغني ، (١٢) جزء مع الفهارس طبع بذيله الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (ت١٨٢). دار الكتاب العربي ـ بيروت ، ١٩٨٣م (اوفست) .

ـ مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) .

* الموطأ ، جزأن ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥ م (اوفست) .

* المدونة الكبرى ، (٦) أجزاء ، مطبعة السعادة ـ القاهرة ،١٣٢٣ هـ (أوفست).

ـ المبرد ، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ) .

الكامل في اللغة ، جزءان في مجلد ، مكتبة المعارف ـ بيروت (أوفست) .

مروج الذهب ومعادن الجوهر ، (٤) أجزاء ، المكتبة العصرية ، ١٩٨٧م (أوفست).

ـ المقدسي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر البشارى (حوالي ٣٧٥هـ) .

أحسن التقاسيم في معرفة الاقاليم ، تحقيق دي غويه ، بريل ـ ليدن ، طبعة ثانية، ١٩٠٦م . (أوفست مكتبة المثنى ـ بغداد) .

ـ ابن منظور ، محمد بن مكرم (٦٣٠هـ) .

لسان العرب ، (١٥) جزءا ، دار صادر ، بيروت ؟.

ـ نجمان ياسين .

تطور الاوضاع الاقتصادية في عهد الرسالة والراشدين ، دار الشؤون الثقافية والعامة ، بغداد ، ١٩٩١ م .

ـ ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت٢١٨هـ) .

السيرة النبوية ، (٤) أجزاء في مجلدين ، تحقيق مصطفى الستار ورفاقه ، نشر البابي الحلبي ، طبعة ثانية ، القاهرة ، ١٩٥٥ م ، (أوفست) .

ـ الهمداني ، أبو محمد الحسن بن أحمد (ت ٣٣٤ هـ) .

صفة جزيرة العرب ، تحقيق محمد الاكوع ، مركز الدراساتوالبحوث اليمني، دار الآداب ـ بيروت ، طبعة ثانية ، ١٩٨٣م .

ـ ياقوت ، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ).

معجم البلدان ، (٥) أجزاء ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٧٩م .

ـ يحيى بن آدم القرشي (ت٢٠٣هـ) .
الخراج ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، نشر المطبعة السلفية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .

ـ اليعقوبي ، أحمد بن أبي يعقوب بن واضح (ت ٢٧٨ هـ) .
* تاريخ اليعقوبي ، جزءان ، دار صادرر ـ بيروت ، ١٩٦٠م.
* البلدان (مطبوع بذيل كتاب الأعلاق النفيسة لابن رستة) تحقيق دى غوية .

ـ أبو يوسف ، القاضي يعقوب بن ابراهيم (ت١٨٢ هـ) .
الخراج ، تحقيق احساب عباس ، دار الشروق ـ بيروت ، القاهرة ، ١٩٨٥م ، (بنك الكويت الصناعي) .

Lott. O.

Zwei Arabische Papyrus (برديتان عربيتان) ZDMG, Zeitschrift der Deutschen Morgenländischen Gesellschaft.
Vol. 34, 1880.

* * *

الحواشـــي :

(١) حاول د. صالح أحمد العلي جمع الروايات العربية في بعض المصادر التي تحدثت عن تحديد الحجاز ولكنه لم يصل نتيجة واضحة ويبقى له فضل استعراض الروايات من المصادر ، أنظر كتابه الحجاز في صدر الاسلام ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٩٠، ص ٦١–٧٣ . وقصدنا هنا اعطاء تصور عام عن المنطقة مدار البحث أنظر للحجاز مثلا لا حصرا ، الاصطخري . مسالك الممالك ، ص ٢١ ، ياقوت ـ معجم البلدان ج٢ ص ٢١٨ ـ ٢٢٠ ، الحميري ، الروض المعطار، ص ١٦٤ وانظر ص ١٨٨ .

(٢) ياقوت ـ معجم البلدان ، ج ١ ص ٢١٤.

(٣) ياقوت ، معجم ، ج ٥ ص٤٤١ .

(٤) ياقوت ـ معجم البلدان ، ج٥ ص ٤٥٠ .

(٥) ابن خرداذبة ، المسالك والممالك ، ص ١٣٥، ١٣٧ . وانظر قدامة بن جعفر ، نبذ من كتاب الخراج المنشور بذيل مسالك ابن خرداذبة ، ص ١٨٩ .

(٦) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٦ وراذان قرية بالمدينة ، ياقوت ، ج٣ ص١٢ ويبدو أنها كانت كثيرة الضياع المملوكة .

(٧) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ١٨٠–١٨٤ ، يحيى بن آدم ، ص ٨٠–٨٦ ، أبو عبيد ، الاموال ، ص٤٠٢–٤١٢ .

(٨) انظر ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٨٠–١٨٢، يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٨٦–٩٠ ،ابو عبيد ، الاموال ، ص ٤٠٥–٤١٢ .

(٩) ذكر ياقوت ضمن عدة مواقع باسم القرية موضعا بنواحي المدينة ، معجم البلدان ، ج ٤ ص ٣٤١ .

(١٠) الاصفهاني ، الاغاني ، ج٦ ص ٣٤١–٣٤٢ ، (أوفسب طبعة دار الكتب) دار احياء التراث العربي ـ بيروت ، انظر البكري، معجم ما استعجم ، تحقيق مصطفى السقا جـ٣ مجلد ٢ ص١٠٧٠ ـ ١٠٧١ أوفست طبعة القاهرة ١٩٤٥ طبعة بيروت .

(١١) قارن مع هامش رقم (٧).

(١٢) أنظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام في العصر الاموي ، ص ٥٥ .

(١٣) البلاذري ، فتوح ، ص ٥٦ .

(١٤) البلاذري ، فتوح ، ص ٥٦ ، ياقوت ،معجم، ج٤ ص ٣٨٦ .

(١٥) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٥–٣٩٦ .

(١٦) المبرد ، الكامل في الادب ، ج٢ ص٣٦.

(١٧) البخاري ، صحيح ، ج ٢ ص ١٣٤ .انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية ، ص٥٦.

(١٨) انظر كأمثلة لاستخدام العبيد ، ابن هشام، السيرة ، ج١ ص ٢١٨–٢٢٠ ، ابن قتيبة، المعارف ، ص ٣٢، السمهودي، وفاء الوفاء، ج٢ ص ٢٨٠ .

(١٩) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص ١٧٥ .

(٢٠) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص ١٧٦ .

(٢١) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة، ج١ ص ١٦٦ ، السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج٢ ص ٢٨٠ وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٤٢ .

(٢٢) انظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٣٧–٤٣٨ .

(٢٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٠ .

(٢٤) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٨٣ .

(٢٥) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٣.

(٢٦) المقدسي ، احسن التقاسيم ، ص ٧٨–٧٩.

(٢٧) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٣١٣ منشور بذيل الاعلاق النفيسة لابن رستة .

(٢٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٣ ص ٣٦٤.

(٢٩) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ص٨٢ .

(٣٠) ابن رستة ، الاعلاق النفيسة ، ص ٦٣ ، نجمان ياسين ، تطور الاوضاع الاقتصادية في عصر الرسالة والراشدين ، ص ٨٢ .

(٣١) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص ١٢٥ .

(٣٢) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص ٢٣٤ ، أنظرنجمان ياسين ، ص ٨٤ .
(٣٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٧٩.
(٣٤) الاصطخري ، المسالك والممالك ، ص٢٤، ابن حوقل ، صورة الارض ، ص ٣٩ .
(٣٥) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص٩.
(٣٦) الهمداني ، صفة جزيرة العرب ، ص٢٣٣.
(٣٧) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٧٧ .أنظر ياقوت ، معجم البلدان ،ج٤ ص ١٠٤ .
(٣٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج ٥ص ١٠٤ .
(٣٩) اليعقوبي ، البلدان ، ص ٣١٦ (بذيل الاعلاق النفيسة).
(٤٠) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ص٣٤٥.
(٤١) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص٨٣–٨٤.
(٤٢) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٤.
(٤٣) المقدسي ، أحسن التقاسيم ، ص ٨٤ .
(٤٤) انظر ابن هشام ، السيرة ، ج٣–٤ ص ٣٣٧، ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٠–٢٢١ ، البلاذري ، فتوح ، ص ٢٣،٢٧ .
(٤٥) ابو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٦ .
(٤٦) يحيى بن ادم ، الخراج ، ص ٥٤.
(٤٧) أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٧٥، أنظر ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص ١٠٤ .
(٤٨) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٦–٣٨٧ ،وانظر قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص٢١٥–٢١٦.
(٤٩) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣ .
(٥٠) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٧ . أنظر ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص ١٠٤ .
(٥١) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ص١٣–١٤.
(٥٢) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٨٨ .
(٥٣) ابو عبيد ، الاموال ، ص ٣٩٥ – ٣٩٦ . انظر قدامة بن جعفر ، الخراج ،ص٢٨١.
(٥٤) ابو يوسف ، الخراج، ص١٧٥ .
(٥٥) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص١٠٤ .
(٥٦) يحيى بن آدم ، الخراج، ص٧٣–٧٤.
(٥٧) ابن سعد ، الطبقات ، ج٣ ص ١١٠ .
(٥٨) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص ٧٣–٧٤ .
(٥٩) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٣٥٦.أنظر ياقوت ، معجم البلدان ،ج٥ ص ٤٥٠ .
(٦٠) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٦٣ .
(٦١) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة خيف ، ج ٩ص ١٠٢ .
(٦٢) عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة ، ج١ ص ٢١٩ – ٢٢١ .
(٦٣) أنظر عمر بن شبة ، تاريخ المدينة المنورة، ج١ ص ٢٢١ – ٢٢٣ ، السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٦٢–٢٦٣ ، ٣١٢ .
(٦٤) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص ١٢١– ١٢٢ .
(٦٥) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص ٢٢٥ .
(٦٦) ابن قتيبة ، المعارف ، ص ٣٢١.
(٦٧) الطبري ، تاريخ ، ج٢ ص ٢٤٨، ج٤ ص٤٠٥ ، السمهودي ، وفاء الوفاء ، ج٢ ص ١١٣ . وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٦٤ .
(٦٨) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٥ ص٣٨٦.
(٦٩) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٠٠ .
(٧٠) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج٢ ص٢٠٠ ، وانظر صالح العلي ، الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٦٨ .
(٧١) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص ٢٥٢ . انظر صالح العلي ، الحجاز ، ص ٤٦١ .
(٧٢) بالنسبة للشرج يذكر صاحب لسان العرب أن الشرجة : حفرة تحفر ثم تبسط فيها شعره ويصب الماء عليها فتشربه الابل . والشريجة : شيء ينسج من سعف النخل يحمل فيه البطيخ ونحوه ، ابن منظور ، لسان العرب ، مادة شرج ، ج٢ ص٣٠٥ – ٣٠٧ . ورواية السمهودي يفهم منها أن ابن مينا كان معه اداة تحتاج الى فراغ واسع لتمر مما اضطره أن ينقب حيطان الاخرين أو أنه أراد اسالة الماء الى أرضه لان الشرج بالتسكين (مسيل الماء من الحرار الى سهوله) ثم قال : ان أهل المدينة اقتتلوا

ومواليي معاوية على شرج من شرج الحرة وهذا المعنى هو الاكثر قبولا لدينا . كما يوحي تفسير ابن منظور للكلمة .

(٧٣) السمهودي ، وفاء الوفا ، ج١ ص١٢٧ — ١٢٨ .

(٧٤) الصوافي هنا (ج صافية) وهي النخلة الكثيرة الحمل برأي السمهودي .

(٧٥) اليعقوبي ، تاريخ ، ج٢ ص٢٥٠ .

(٧٦) المسعودي ، مروج الذهب ، ج٣ ص ٧٧ . وهو يتحدث عن ثروات وملكيات بعض الصحابة في الحجاز ، ج٢ ص ٣٤٣ — ٣٤٥ .

(٧٧) ياقوت ، معجم البلدان ، ج٤ ص٣٣٨ .

(٧٨) انظر صالح العلي ، ملكيات الارض في الحجاز في القرن الاول الهجري ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، عدد ١١ ، ١٩٦٩ ، ص٩٧٢ — ٩٧٦ وما بعدها وانظر كتابه الذي صدر حديثا ، وهو بعض مقالاته السابقة ، بعنوان « الحجاز في صدر الاسلام ، ص ٤٤٦ وما بعدها » .

(٧٩) انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام ، ص ٦٤ — ٦٦ .

(٨٠) ابن تيمية ، الحسبة في الاسلام ، ص ٣١ .

(٨١) الخوارزمي ، مفاتيح العلوم ، ص١٣ . وانظر صالح العلي — ملكيات الاراضي في الحجاز ، مجلة العرب ، السنة الثانية ، عدد ١١ ص٩٦٩

(٨٢) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٨٣ .

(٨٣) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٨١ .

(٨٤) ابن هشام، السيرة النبوية ، ج٣—٤ ص٣٣٧ وانظر ص٣٥٣ ، أبو يوسف ، الخراج ،ص ١٥٤ — ١٥٥ ، ٢٢٠ . وانظر أبو عبيد ، الاموال ، ص ١٠٨ ، ١٠٩ ، ٦٥٠ — ٦٥١ ، البلاذري ، فتوح ، ص٢٣ ، ٢٧ ، ياقوت ، معجم البلدان ، ج٢ ص ٤١٠ .

(٨٥) ابن هشام ، السيرة ، ج ٣—٤ ص ٣٥٦ — ٣٥٧ ، أبو يوسف ، الخراج ، ص ١٥٤ ، مالك ابن أنس ، الموطأ ، ج٢ ص ٣—٧ ، المدونة ، ج٢ ص٥ ، البلاذري ، فتوح ، ص ص٢٣، السمهودي، وفاء الوفا ، ج١ ص٣٢٠.

(٨٦) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٤ ، انظر أبو عبيد، الاموال ، ص ١٦٢—١٦٣ ، قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٥٨ .

(٨٧) البلاذري ، فتوح ، ص ٢٥—٢٦ ، انظر ص٢٨

(٨٨) البلاذري ، فتوح ، ص٣٤ ، انظر قدامة بن جعفر ، الخراج ، ص ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ياقوت معجم البلدان ، ج٥ ص ٣٤٥ .

(٨٩) أبو عبيد ، الاموال ، ص١٠٩ .

(٩٠) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٨٢ .

(٩١) يحيى بن آدم ، الخراج ، ص١٦٢ .

(٩٢) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢١ .

(٩٣) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢١ — ٢٢٢ .

(٩٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٢ .

(٩٥) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٣ .

(٩٦) البخاري ، صحيح ، ج٢ص٣١ ، ابن قدامة، المغني ، ج٥ ص ٣٨٢ — ٣٨٣ .

(٩٧) ابن تيمية ،الحسبة في الاسلام ، ص٢٨—٢٩.

(٩٨) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٥٥ .

(٩٩) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٥٦ .

(١٠٠) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٥٧ ، انظر ابن تيمية ، الحسبة ، ص ٣١ .

(١٠١) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص٥٨٧ — ٥٨٨ ، انظر لهذا الموقف أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٩ — ٢٢٠ .

(١٠٢) أبو داود ، ج٤ ص ٢٨٦ .

(١٠٣) قارن فالح حسين ، الحياة الزراعية في بلاد الشام ، ص ٦٨ هامش ٤٢ .

(١٠٤) قارن لمجمل هذه الاحاديث أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٩ — ٢٢٠، مالك — المدونة، ج٤ ص ٥٤٥ — ٥٤٦ ، الموطأ ، ج٢ ص٧١١، أبو داود ، ج ٤ ص ٢٧٣ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٩٧ .

(١٠٥) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٩٧ .

(١٠٦) ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٩٧ ، انظر فالح حسين، الحياة الزراعية في بلاد الشام ص ٦٧ .

(١٠٧) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج٢ ص٧١١ ، أبو داود ، ج٤ ص ٢٦٧ ، ابن قدامة ، المغني ، ج٥ ص ٥٨٥ .

(١٠٨) مالك بن أنس ، الموطأ ، ج٢ ص ٧١٨ ، المدونة ، ج ٤ ص ٥٤٦ .

(١٠٩) انظر بشأن الشروط مالك ـ المدونة ج٥ ص ٣ ـ ٦ ، ١٢ ـ ١٣ ، ٢٠ ـ ٢٢ ، ٥٦٥ ، ٥٩٠ ـ ٥٩١ ، ٥٩٣ ، وقارن مع فالح حسين، الحياة الزراعية ، ص ٦٩ ـ ٧١ .

(١١٠) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢١٨ .

(١١١) أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٣ .

(١١٢) مالك بن أنس ، المدونة ، ج٤ ص٥٥٢ .

(١١٣) انظر فالح حسين ، الحياة الزراعية ،ص٧١.

(١١٤) وقد كره مالك ذلك ، انظر المدونة ، ج٥ ص ١٨ .

(١١٥) المدينة يقصد بها هنا مدينة الفيوم ، انظر ص٦٨٧ من المقال .

(١١٦) قد تكون هذه الكلمة الفارسي أو القرشي.

(١١٧) Lott, O.Zwei arabische papyrus, ZDMG, Vol, 34, 1880, p. 686.

(١١٨) انظر أبو يوسف ، الخراج ، ص ٢٢٢-٢٢٣، حيث يرى أن الخراج على صاحبها الارض ، يحيى بن آدم ، الخراج ، ص١٦٢ ، ١٦٧ .

* * *